مادة ٧ ــ تودع أموال الصندوق فى حساب مستقل فى أحد البنوك بناصية المحافظة و يرحل فائض الاعتمادات والموارد من سنة إلى أخرى .

مادة ٨ ــ يكون للصندوق سنة مالية تبدأ من أول يناير وتنتهى فى آخر ديسمبر وحساب ختامى يعده مدير الأوقاف بالمحافظة و يعرض على مجلس إدارة الصندوق لاعتماده .

مادة ٩ ــ ينشر هــذا القانون فى الجريدة الرسمية ، و يعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، و ينفذ كقانون من قوانينها ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ١٤ رمضان سنة ١٣٩٤ (٣٠ سبتمبر سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

قانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٧٤

بتعديل بعض أحكام قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ ــ يستبدل بالمواد ٢٩ ، ٣٠ ، ٣١ ، ٣٢ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ النصوص الآتية :

" مادة ٢٩ ــ على الجهات الحكومية والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها وعلى أصحاب الأعمال الذين يسرى عليهم هذا القانون استخدام من ترشحهم مكاتب التوظيف والتخديم من واقع سجل قيد العاجزين الذين تم تأهيلهم مهنيا وذلك فى حدود ٥ ٪ من مجموع عدد العاملين فى كل جهة من الجهات المشار إليها .

و يجوز شغل هذه النسبة باستخدام العاجزين عن غير طريق الترشيح من مكاتب التوظيف والتخديم بشرط حصول القيد المنصوص عليه فى المادة السابقة " .

" مادة ٣٠ ــ يتمتع العاجزون الذين يتم تشغيلهم طبقا لأحكام هذا الفصل بجميع الحقوق المقررة قانونا للعاملين الآخرين فى ذات الجهة" .

" مادة ٣١ ــ استثناء من القواعد التنظيمية العامة فى شأن اللياقة الصحية ، تقوم الشهادة المنصوص عليها فى المادة ٢٧ مقام اللياقة الصحية " .

" مادة ٣٢ ــ يكون للعاجزين من المصابين أثناء و بسبب العمليات الحربية أو الخدمة العسكرية أو الوطنية أولوية فى التعيين على غيرهم من العاجزين المؤهلين مهنيا .

و يعفى من يعين من العاجزين فى وظائف وأعمال الحكومة أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو الوحدات الاقتصادية التابعة لها من شرط اجتياز الامتحان المقــرر لشغل الوظيفة ، بحيث لا تجاوز نسبة المعينين منهم ٢٥ ٪ من مجموع الدرجات الخالية فى كل وظيفة .

واستثناء من أحكام القوانين المعمول بها يجمع العاجز بين المرتب الذى عين به فى إحدى الجهات المنصوص عليها فى الفقرة السابقة و بين المعاش الذى يتقاضاه بحيث لا يجاوز مجموعهما خمسة وعشرين جنيها شهريا" .

مادة ٢ ــ يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ٣ ــ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، و يعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، و ينفذ كقانون من قوانينها ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ١٤ رمضان سنة ١٣٩٤ (٣٠ سبتمبر سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

قانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٧٤

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة والقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ ــ يستبدل بكل من نص البند ٣ من المادة ٧ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة والبند ٣ من المادة ٣ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام النص الآتى :

"ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جناية فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى قانون العقوبات أو ما يماثلها من جرائم منصوص عليها فى القوانين الخاصة أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن الحكم قد رد إليه اعتباره .

ومع ذلك فإذا كان الحكم صادرا لأول مرة فلا يحول دون التعيين ، إلا إذا قدرت لجنة شئون العاملين بقرار مسبب من واقع أسباب الحكم أن ظروف الواقعة تتعارض مع مقتضيات الوظيفة أو طبيعة العمل" .

مادة ٢ ــ ينشر هــذا القانون فى الجريدة الرسمية ، و يعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، و ينفذ كقانون من قوانينها ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ١٤ رمضان سنة ١٣٩٤ (٣٠ سبتمبر سنة ١٩٧٤)

أنور السادات